

2519 - حكم عقد نكاح المرأة دون حضور ولديها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

السؤالة سماحة الشيخ هل يجوز العقد للفتاة بدون حضور ولدي امرها وهو على قيد الحياة يقول النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي ليس لاحد ان يعقد على امرأة بدون ولديها - 00:00:00

لا صغيرة ولا كبيرة لا نكاح الا بولي. يقول صلى الله عليه وسلم لا تزوج المرأة نفسها ولا تزوج غيره ليست محظى لنفسها ولا لغيرها وعليها ان تطلب من ولديها ان يزوجها او يوكل اذا كان له شغل او بعيد - 00:00:16

يوكل من يقوم مقامه وولديها اقرب الناس اليها من العصبة. ابوها ثم جدها وان علا ثم ابنتها وابنها وان نزلوا ثم الاخ الشقيق ثم الاخ لاب ثم بالاخ الشقيق ثم بالاخ لاب ثم العم الشقيق ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن وهكذا الاقرب الى - 00:00:33

فاقربهم واقربهم والاب ثم الجد وانعداب ثم بعد هذا اذا فقد الاب والجد يكون الابن ثم بعده ابن الابن وهكذا وليس للابعد ان يزوج مع وجود الاقرب واذا كان للاقرب عذر وكل من يقوم مقامه - 00:00:54

فان لم يتيسر بان كان في محل بعيد ولم يقدر عليه تزوج الذي يليه تزوج القريب الذي يليه موليته احسن الله اليكم - 00:01:15